ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب: سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1321.10 صادر في 21 من ربيع الآخر 1431 (7 أبريل 2010) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 467.07 الصادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ouezzane-Tissa 1» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Direct Petroleum Morocco Inc» و «Anschutz Morocco Corporation» 4046

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1322.10 صادر في 21 من ربيع الآخر 1431 (7 أبريل 2010) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 468.07 الصادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Ouezzane-Tissa 2 » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « Direct Petroleum Morocco Inc » و « Anschutz Morocco Corporation » 4046

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1323.10 صادر في 21 من ربيع الآخر 1431 (7 أبريل 2010) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 469.07 الصادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Ouezzane-Tissa 3 » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « Direct Petroleum Morocco Inc » و « Anschutz Morocco Corporation » 4047

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1324.10 صادر في 21 من ربيع الآخر 1431 (7 أبريل 2010) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 470.07 الصادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Ouezzane-Tissa 4 » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « Direct Petroleum Morocco Inc » و « Anschutz Morocco Corporation » 4047

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1325.10 صادر في 21 من ربيع الآخر 1431 (7 أبريل 2010) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 471.07 الصادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Ouezzane-Tissa 5 » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « Direct Petroleum Morocco Inc » و « Anschutz Morocco Corporation » 4048

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2110.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4048

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2111.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4049

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2112.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4049

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2113.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4049

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2114.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4050

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2120.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4050

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2121.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4050

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2122.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4051

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2123.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4051

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2124.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4052

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2125.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4052

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2131.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4052

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2132.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4053

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2133.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4053

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2134.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4053

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2135.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4054

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2136.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4054

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2137.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4055

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2138.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4055

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2139.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4055

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2140.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4056

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2141.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4056

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2142.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4056

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2143.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4057

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2144.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4057

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد والمالية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1913.10 صادر في 2 رجب 1431 (15 يونيو 2010) بتغيير القرار رقم 1800.09 الصادر في فاتح رجب 1430 (24 يونيو 2009) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية..... 4058

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1893.10 صادر في 12 من رجب 1431 (25 يونيو 2010) بتتميم القرار رقم 1190.05 الصادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى..... 4064

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1894.10 صادر في 12 من رجب 1431 (25 يونيو 2010) بتتميم القرار رقم 1190.05 الصادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى..... 4064

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1895.10 صادر في 12 من رجب 1431 (25 يونيو 2010) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 4065

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1321.10 صادر في 21 من ربيع الآخر 1431 (7 أبريل 2010) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 467.07 الصادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ouezzane-Tissa 1» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Direct Petroleum Morocco Inc» و«Anschutz Morocco Corporation».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 467.07 الصادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ouezzane-Tissa 1» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Direct Petroleum Morocco Inc» و«Anschutz Morocco Corporation» ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1153.10 الصادر في 16 من ربيع الأول 1431 (3 مارس 2010) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «Ouezzane-Tissa» والمبرم في 5 محرم 1431 (22 ديسمبر 2009) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Direct Petroleum Morocco Inc» و«Anschutz Morocco Corporation» و«Transatlantic Maroc Ltd» و«Longe Energy Limited» ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 467.07 الصادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) :

«المادة الأولى. - تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Direct Petroleum Morocco Inc» و«Anschutz Morocco Corporation» و«Longe Energy Limited» و«Transatlantic Maroc Ltd» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ouezzane-Tissa 1».»

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ouezzane-Tissa 1» لفترة أولية تستغرق 3 سنوات و6 أشهر تبتدئ من فاتح فبراير 2007.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1431 (7 أبريل 2010).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1322.10 صادر في 21 من ربيع الآخر 1431 (7 أبريل 2010) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 468.07 الصادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Ouezzane-Tissa 2 » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « Direct Petroleum Morocco Inc » و « Anschutz Morocco Corporation ».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 468.07 الصادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Ouezzane-Tissa 2 » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « Direct Petroleum Morocco Inc » و « Anschutz Morocco Corporation » ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1153.10 الصادر في 16 من ربيع الأول 1431 (3 مارس 2010) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي « Ouezzane-Tissa» والمبرم في 5 محرم 1431 (22 ديسمبر 2009) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات « Direct Petroleum Morocco Inc» و « Anschutz Morocco Corporation » و « Transatlantic Maroc Ltd » و « Longe Energy Limited »،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 468.07 الصادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) :

«المادة الأولى. - تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات «والمعادن وشركات « Direct Petroleum Morocco Inc» و « Anschutz Morocco Corporation »» و « Longe Energy Limited » «و « Transatlantic Maroc Ltd » رخصة للبحث عن مواد «الهيدروكاربورات المسماة « Ouezzane-Tissa 2 ».»

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «المسماة « Ouezzane-Tissa 2 » لفترة أولية تستغرق 3 سنوات و 6 أشهر «تبتدئ من فاتح فبراير 2007.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1431 (7 أبريل 2010).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1323.10 صادر في 21 من ربيع الآخر 1431 (7 أبريل 2010) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 469.07 الصادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ouezzane-Tissa 3» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « Direct Petroleum Morocco Inc » و « Anschutz Morocco Corporation ».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 469.07 الصادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Ouezzane-Tissa 3 » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « Direct Petroleum Morocco Inc » و « Anschutz Morocco Corporation » ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1153.10 الصادر في 16 من ربيع الأول 1431 (3 مارس 2010) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي « Ouezzane-Tissa » والمبرم في 5 محرم 1431 (22 ديسمبر 2009) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات « Direct Petroleum Morocco Inc» و« Anschutz Morocco Corporation » و« Transatlantic Maroc Ltd » و« Longe Energy Limited »،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 469.07 الصادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) :

«المادة الأولى. ـ تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات «والمعادن وشركات « Direct Petroleum Morocco Inc» و « Anschutz Morocco Corporation »« و « Longe Energy Limited » و« Transatlantic Maroc Ltd » رخصة للبحث عن مواد «الهيدروكاربورات المسماة « Ouezzane-Tissa 3 ».»

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «المسماة « Ouezzane-Tissa 3 » لفترة أولية تستغرق 3 سنوات و 6 أشهر «تبتدئ من فاتح فبراير 2007.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1431 (7 أبريل 2010).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1324.10 صادر في 21 من ربيع الآخر 1431 (7 أبريل 2010) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 470.07 الصادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Ouezzane-Tissa 4 » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « Direct Petroleum Morocco Inc » و « Anschutz Morocco Corporation ».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 470.07 الصادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ouezzane-Tissa 4» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « Direct Petroleum Morocco Inc » و « Anschutz Morocco Corporation » ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1153.10 الصادر في 16 من ربيع الأول 1431 (3 مارس 2010) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «Ouezzane-Tissa» والمبرم في 5 محرم 1431 (22 ديسمبر 2009) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات « Direct Petroleum Morocco Inc» و« Anschutz Morocco Corporation » و« Transatlantic Maroc Ltd » و« Longe Energy Limited »،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 470.07 الصادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) :

«المادة الأولى. ـ تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات «والمعادن وشركات « Direct Petroleum Morocco Inc» و « Anschutz Morocco Corporation »« و « Longe Energy Limited » و« Transatlantic Maroc Ltd » رخصة للبحث عن مواد «الهيدروكاربورات المسماة « Ouezzane-Tissa 4 ».»

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «المسماة « Ouezzane-Tissa 4 » لفترة أولية تستغرق 3 سنوات و 6 أشهر «تبتدئ من فاتح فبراير 2007.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1431 (7 أبريل 2010).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1325.10 صادر في 21 من ربيع الآخر 1431 (7 أبريل 2010) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 471.07 الصادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Ouezzane-Tissa 5 » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « Direct Petroleum Morocco Inc » و « Anschutz Morocco Corporation ».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 471.07 الصادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ouezzane-Tissa 5» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « Direct Petroleum Morocco Inc » و « Anschutz Morocco Corporation » ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1153.10 الصادر في 16 من ربيع الأول 1431 (3 مارس 2010) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «Ouezzane-Tissa» والمبرم في 5 محرم 1431 (22 ديسمبر 2009) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات « Direct Petroleum Morocco Inc» و« Anschutz Morocco Corporation » و« Transatlantic Maroc Ltd » و« Longe Energy Limited »،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 471.07 الصادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) :

«المادة الأولى. – تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات «والمعادن وشركات « Direct Petroleum Morocco Inc» و « Anschutz Morocco Corporation »» و « Longe Energy Limited » و« Transatlantic Maroc Ltd »رخصة للبحث عن مواد «الهيدروكاربورات المسماة « Ouezzane-Tissa 5 ».»

«المادة الثالثة. – تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «المسماة « Ouezzane-Tissa 5 » لفترة أولية تستغرق 3 سنوات «و6 أشهر تبتدئ من فاتح فبراير 2007.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1431 (7 أبريل 2010).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2110.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في القانون العام، الشهادة التالية :

– Diplôme de docteur en droit public, préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan Via Domitia – France, le 18 décembre 2006, assorti du diplôme d'études approfondies, droit, institutions, sociétés – Méditerranée, Islam et Afrique francophones, préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan au titre de l'année universitaire 2000-2001,

وبالإجازة في الحقوق، تخصص : قانون خاص المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس بتاريخ 1997.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2111.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في القانون الخاص، الشهادة التالية :

– Diplôme national de docteur droit privé, préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan Via Domitia – France le 30 juin 2009, assorti du diplôme d'études approfondies droit, institutions, sociétés – Méditerranée, Islam et Afrique francophones, préparé et délivré au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2000-2001,

وبالإجازة في الحقوق، تخصص : قانون خاص، دورة ماي 1998.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2112.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

– Diplôme de docteur sciences économiques, préparé et délivré au siège de l'Université de Nice – Sophia Antipolis – France, le 4 mars 2008, assorti du diplôme d'etudes approfondies - macrodynamique et finance internationale, préparé et délivré au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2001-2002,

وبالإجازة في العلوم الاقتصادية، تخصص : تسيير المقاولة، دورة ماي 1998.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2113.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في التجارة والتسيير، الشهادة التالية :

– Diplôme de l'Inseec/grade de master, préparé et délivré au siège de l'Institut des Hautes études économiques et commerciales – Bordeaux – France, au titre de l'année universitaire 2008-2009, assorti d'attestation de réussite au niveau licence SHS, mention : mass 2 A préparée et délivrée au siège de l'Université Victor Ségalen, Bordeaux 2 – France, au titre de l'année universitaire 2005-2006.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2114.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في Relations industrielles الشهادة التالية :

– Degree of master of industrial relations - School of graduate studies and research – The senate of Queen's University at Kingston – Canada, assorti du degree of bachelor of business administration, délivré par Trent University – Canada et du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2120.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في Macroéconomie الشهادة التالية :

– Diplôme d'études approfondies en macroéconomie et développement, préparé et délivré au siège de l'Université Aix - Marseille II - France, au titre de l'année universitaire 2001 - 2002,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد التنمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2121.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في Droit et finances de l'entreprise الشهادة التالية :

– Master en droit et science politique – droit des affaires, mention : droit et finance de l'entreprise, préparé et délivré au siège de l'Université Jean Moulin, Lyon 3 – France, au titre de l'année universitaire 2004-2005, assorti de la licence droit préparée et délivrée au siège de la même université, au titre de l'année universitaire 2002-2003.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2122.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في التسيير، الشهادة التالية :

– Grade de maître ès sciences (M.SC) (gestion des organisations), préparé et délivré au siège de l'Université du Québec à Chicoutimi - Canada, le 30 août 2007,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : علم الإدارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2123.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في القانون المقارن، الشهادة التالية :

– Diplôme de master droit, à finalité recherche, mention : droit comparé, spécialité : droit comparé, préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan Via Domitia - France, au titre de l'année universitaire 2007 - 2008,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك القانون العام المسلمة من الكلية المتعددة التخصصات بتطوان في 4 سبتمبر 2006.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2124.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في Banque finance الشهادة التالية :

– Diplôme de master droit, économie, gestion, mention : Banque finance, spécialité : finance d'entreprise, préparé et délivré au siège de l'Université Rennes I – France, au titre de l'année universitaire 2008-2009, assorti de la maîtrise, mention : administration, entreprise et territoire, préparée et délivrée au siège de la même université, au titre de l'année universitaire 2007-2008.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2125.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في Relations internationales, science politique الشهادة التالية :

– Diplôme de master droit et sciences politiques à finalité recherche, mention : droit international - relations internationales science politique, préparé et délivré au siège de l'Université de Reims - France, au titre de l'année universitaire 2005 - 2006,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، اختيار : إدارة داخلية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2131.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في التسيير، الشهادة التالية :

– Diplôme de master économie, gestion, à finalité recherche, mention : expertise économique et gestion des risques, spécialité : expertise et diagnostic des stratégies industrielles, préparé et délivré au siège de l'Université de Rouen - France, au titre de l'année universitaire 2006 - 2007,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المقاولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2132.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في التسيير ، الشهادة التالية :

– Grade académique de diplôme d'études spécialisées en sciences de gestion, orientation : audit, préparé et délivré au siège de l'Université de Mons Hainaut - Belgique,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، تخصص : اقتصاد المؤسسة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2133.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في Droit, économie, gestion mention : informatique الشهادة التالية :

– Diplôme de master droit, économie, gestion, à finalité professionnelle - mention : informatique, spécialité : informatique décisionnelle et statistique, préparé et délivré au siège de l'Université Lyon 2 - France, au titre de l'année universitaire 2008 - 2009,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : تقنيات تتجير وسائل الاتصال والقرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2134.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في قانون الأعمال، الشهادة التالية :

– Diplôme de master économie et management à finalité professionnelle, mention : management et organisations, spécialité : management et organisations, préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan Via Domitia - France, au titre de l'année universitaire 2006 - 2007,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : قانون خاص المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء، دورة ماي 2001.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2135.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في القانون العام، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées droit et politique de la sécurité, préparé et délivré au siège de l'Université Jean Moulin, Lyon 3 - France, au titre de l'année universitaire 2002 - 2003,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون العام، اختيار : علوم سياسية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2136.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 28 ماي 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في : Management, spécialité : métiers de la banque et de l'assurance الشهادة التالية :

– Diplôme de master droit, économie, gestion, à finalité professionnelle, mention : management, spécialité : métiers de la banque et de l'assurance, préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan Via Domitia - France, au titre de l'année universitaire 2007-2008,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المؤسسة، المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء، دورة ماي 2004.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2137.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في Economie, gestion administration, spécialité : ressources humaines الشهادة التالية :

– Diplôme de master droit, sciences économiques et de gestion, à finalité professionnelle, mention : économie gestion administration, spécialité : ressources humaines, préparé et délivré au siège de l'Université d'Artois – France, au titre de l'année universitaire 2007-2008, assorti de la maîtrise droit, sciences économiques et de gestion, mention : économie gestion administration, spécialité : ressources humaines, préparée et délivrée au siège de la même Université, au titre de l'année universitaire 2006-2007.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2138.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في إدارة الأعمال، الشهادة التالية :

– Diplôme de master droit, économie, gestion, à finalité professionnelle, mention : sciences du management et administration, spécialité : administration des affaires, préparé et délivré au siège de l'Université Nancy 2 - France, au titre de l'année universitaire 2007-2008,

مشفوعة بشهادة الميتريز في العلوم التخصصية (MSS) تخصص : البيولوجيا، اختيار : البيوكيمياء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2139.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في التسيير، الشهادة التالية :

– Diplôme de master économie et gestion, à finalité professionnelle, mention : management des organisations, spécialité : commercialisation des produits végétaux et de leurs transformes, préparé et délivré au siège de l'Université d'Angers - France, au titre de l'année universitaire 2006-2007, assorti de la maîtrise sciences juridiques, politiques, économiques et de gestion, mention : management, préparée et délivrée au siège de l'Université de Nantes, au titre de l'année universitaire 2005-2006.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2140.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في Ingénierie du développement urbain Europe- Méditerranée الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées - ingénierie du développement urbain Europe- Méditerranée, préparé et délivré au siège de l'Université de Marne la Vallée - France, au titre de l'année universitaire 2004-2005,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد التنمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2141.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في Coopération au développement الشهادة التالية :

– Diplôme d'études spécialisées en coopération au développement - faculté des sciences sociales, politiques et économiques - Université Libre de Bruxelles - Belgique,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : علم الإدارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2142.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في المالية، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées en finance, préparé et délivré au siège de l'Ecole des sciences de la gestion - Université du Québec à Montréal - Canada, le 23 mars 2010,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : علم الإدارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2143.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في التسيير، الشهادة التالية :

– Diplôme de master gestion, à finalité professionnelle, mention : stratégies et finances d'entreprises, spécialité : ingénierie financière, dans le domaine gestion préparé et délivré au siège de l'Université Aix-Marseille 3 - France, au titre de l'année universitaire 2005-2006, assorti de la maîtrise sciences économiques, mention : monnaie et finance préparée et délivrée au siège de l'Université Lyon 2 - France, au titre de l'année universitaire 2003-2004.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2144.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

– Diplôme de master économie, à finalité professionnelle, mention : économie quantitative, spécialité : technique d'information et de décision dans l'entreprise, préparé et délivré au siège de l'Université Paris I - Panthéon - Sorbonne - France, au titre de l'année universitaire 2006-2007, assorti de la maîtrise économie - gestion, mention : sciences économiques, préparée et délivrée au siège de l'Université Montpellier 1, au titre de l'année universitaire 2005-2006.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد والمالية

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1913.10 صادر في 2 رجب 1431 (15 يونيو 2010) بتغيير القرار رقم 1800.09 الصادر في فاتح رجب 1430 (24 يونيو 2009) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 817.09 صادر في 18 من ربيع الأول 1430 (16 مارس 2009) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية ؛

وعلى القرار رقم 1800.09 الصادر في فاتح رجب 1430 (24 يونيو 2009) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية كما تم تغييره ؛

وحيث أن اللجان المذكورة وقع عليها تغيير بفعل الحركة الانتقالية أو إحالة أحد أو بعض أعضائها على التقاعد،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الأولى من القرار رقم 1800.09 الصادر في فاتح رجب 1430 (24 يونيو 2009) بتعيين ممثلي الإدارة في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 9
عمالة بنمسيك- سيدي عثمان

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلي الإدارة		الباب الثاني ممثلي الموظفين	
	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
53	المفتشون الإقليميون مهندسو الدولة	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مهندس رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى	....	محمد الباهي	....	....
54	المفتشون المتصرفون المساعدون	مفتش متصرف مساعد	.....	.....	.....	.....
55	التقنيون المفتشون المساعدون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد	....	محمد الباهي	....	....
56	الأعوان التقنيون المساعدون التقنيون مسيرو الآلات أعوان المصلحة	عون تقني ممتاز عون تقني مساعد تقني من جميع الأصناف مسير آلة ممتاز مسير آلة عون مصلحة ممتاز عون مصلحة	.....	.....	.....	.....

الجدول رقم 11
إقليم بتسليمان

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلي الإدارة		الباب الثاني ممثلي الموظفين	
	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
61	المفتشون الإقليميون مهندسو الدولة المفتشون المتصرفون المساعدون المفتشون المساعدون التقنيون	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مهندس رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مفتش متصرف مساعد مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	....	حسن سوارتي	....	....
62	الأعوان التقنيون المساعدون التقنيون أعوان التنفيذ أعوان المصلحة	عون تقني ممتاز عون تقني مساعد تقني من جميع الأصناف عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ عون مصلحة ممتاز عون مصلحة	....	حسن سوارتي	....	....

الجدول رقم 13
إقليم تاونات

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلي الإدارة		الباب الثاني ممثلي الموظفين	
	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
67	المفتشون الإقليميون المفتشون المتصرفون المساعدون المفتشون المساعدون	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مفتش متصرف مساعد مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد	..... صوالحين الحسين بصفة نائب رئيس اللجنة	....	....	....
68	التقنيون الأعوان التقنيون أعوان التنفيذ أعوان المصلحة.	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة عون تقني ممتاز عون تقني عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ عون مصلحة ممتاز عون مصلحة	..... صوالحين الحسين بصفة نائب رئيس اللجنة	....	....	....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 14
عمالة مراكش وإقليمي شيشاوة والحوز

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلي الإدارة		الباب الثاني ممثلي الموظفين	
	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
69	المفتشون الإقليميون مهندسو الدولة الإعلاميون	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مهندس رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى إعلامي ممتاز إعلامي مختص إعلامي	جميلة الزناكي بصفة رئيس اللجنة	....	....	....
70	المفتشون المتصرفون المساعدون	مفتش متصرف مساعد	جميلة الزناكي بصفة رئيس اللجنة	....	....	....
71	المفتشون المساعدون المبرمجون	مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد مبرمج محلل مبرمج	جميلة الزناكي بصفة رئيس اللجنة	....	....	....
72	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	جميلة الزناكي بصفة رئيس اللجنة	....	....	....
73	الأعوان التقنيون الكتاب المساعدون التقنيون أعوان التنفيذ أعوان المصلحة	عون تقني ممتاز عون تقني كاتب ممتاز كاتب مساعد تقني من جميع الأصناف عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ عون مصلحة ممتاز عون مصلحة	جميلة الزناكي بصفة رئيس اللجنة	....	....	....

الجدول رقم 26
إقليمي بني ملال وأزيلال

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلي الإدارة		الباب الثاني ممثلي الموظفين	
	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
108	المفتشون الإقليميون مهندسو الدولة الإعلاميون مهندسو التطبيق	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مهندس رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى إعلامي ممتاز إعلامي مختص إعلامي مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	..... عبد الرحيم بوعلالة بصفة نائب رئيس اللجنة	....	....	....
109	المفتشون المتصرفون المساعدون المفتشون المساعدون	مفتش متصرف مساعد مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد	..... عبد الرحيم بوعلالة بصفة نائب رئيس اللجنة	....	....	....
110	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	..... عبد الرحيم بوعلالة بصفة نائب رئيس اللجنة	....	....	....
111	الأعوان التقنيون الكتاب المساعدون التقنيون أعوان التنفيذ أعوان المصلحة	عون تقني ممتاز عون تقني كاتب ممتاز كاتب مساعد تقني من جميع الأصناف عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ عون مصلحة ممتاز عون مصلحة	..... عبد الرحيم برعلالة بصفة نائب رئيس اللجنة	....	....	....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 27
إقليم الجديدة

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلي الإدارة		الباب الثاني ممثلي الموظفين	
	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
112	المفتشون الإقليميون مهندسو الدولة الإعلاميون	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مهندس رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى إعلامي ممتاز إعلامي مختص إعلامي	..... حسن المزوري بصفة نائب رئيس اللجنة	..... محمد إقبال ابن الفقيه	....	....
113	المفتشون المتصرفون المساعدون	مفتش متصرف مساعد	..... حسن المزوري بصفة نائب رئيس اللجنة	..... محمد إقبال ابن الفقيه	....	....
114	المفتشون المساعدون التقنيون	مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	..... حسن المزوري بصفة نائب رئيس اللجنة	..... محمد إقبال ابن الفقيه	....	....
115	الأعوان التقنيون الكتاب أعوان التنفيذ أعوان المصلحة	عون تقني ممتاز عون تقني كاتب ممتاز كاتب عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ عون مصلحة ممتاز عون مصلحة	..... حسن المزوري بصفة نائب رئيس اللجنة	..... محمد إقبال ابن الفقيه	....	....

الجدول رقم 28
إقليم آسفي

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلي الإدارة		الباب الثاني ممثلي الموظفين	
	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
116	المفتشون الإقليميون مهندسو الدولة	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مهندس رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى	رشيد قريب بصفة رئيس اللجنة	....	....	....
117	المفتشون المتصرفون المساعدون المفتشون المساعدون	مفتش متصرف مساعد مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد	رشيد قريب بصفة رئيس اللجنة	....	....	....
118	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	رشيد قريب بصفة رئيس اللجنة	....	....	....
119	الأعوان التقنيون الكتاب المساعدون التقنيون أعوان التنفيذ أعوان المصلحة	عون تقني ممتاز عون تقني كاتب ممتاز كاتب مساعد تقني من جميع الأصناف عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ عون مصلحة ممتاز عون مصلحة	رشيد قريب بصفة رئيس اللجنة	....	....	....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 29
إقليم الراشدية

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلي الإدارة		الباب الثاني ممثلي الموظفين	
	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
120	المفتشون الإقليميون المفتشون المتصرفون المساعدون المفتشون المساعدون	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مفتش متصرف مساعد مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد	.....	.....	.....	.....
121	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	....	أحمد سلاخ<>.....	....	....
122	الأعوان التقنيون الكتاب المساعدون التقنيون أعوان التنفيذ أعوان المصلحة	عون تقني ممتاز عون تقني كاتب ممتاز كاتب مساعد تقني من جميع الأصناف عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ عون مصلحة ممتاز عون مصلحة	....	أحمد سلاخ<>.....	....	....

الجدول رقم 30
إقليمي القنيطرة وسيدي قاسم

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلي الإدارة		الباب الثاني ممثلي الموظفين	
	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
123	المفتشون الإقليميون مهندسو الدولة الإعلاميون	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مهندس رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى إعلامي ممتاز إعلامي مختص إعلامي	زكريا بازين بصفة رئيس اللجنة<>.....	....	....<>.....	....
124	المفتشون المتصرفون المساعدون	مفتش متصرف مساعد	زكريا بازين بصفة رئيس اللجنة<>.....	....	....	....
125	المفتشون المساعدون التقنيون	مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	زكريا بازين بصفة رئيس اللجنة<>.....<>.....	....	....	....
126	الأعوان التقنيون الكتاب المساعدون التقنيون أعوان التنفيذ أعوان المصلحة	عون تقني ممتاز عون تقني كاتب ممتاز كاتب مساعد تقني من جميع الأصناف عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ عون مصلحة ممتاز عون مصلحة	زكريا بازين بصفة رئيس اللجنة<>.....	....	....	....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 37
إقليم تـــازة

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلي الإدارة		الباب الثاني ممثلي الموظفين	
	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
146	المفتشون الإقليميون مهندسو الدولة مهندسو التطبيق المفتشون المتصرفون المساعدون	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مهندس رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى مفتش متصرف مساعد	..... رشيد بومريش بصفة نائب رئيس اللجنة	....	....	....
147	المفتشون المساعدون التقنيون	مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	..... رشيد بومريش بصفة نائب رئيس اللجنة	....	....	....
148	الأعوان التقنيون المساعدون التقنيون الكتاب أعوان التنفيذ أعوان المصلحة	عون تقني ممتاز عون تقني مساعد تقني من جميع الأصناف كاتب ممتاز كاتب عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ عون مصلحة ممتاز عون مصلحة	..... رشيد بومريش بصفة نائب رئيس اللجنة	....	....	....

الجدول رقم 40
أقاليم العيون، وادي الذهب، بوجدور والسمارة

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلي الإدارة		الباب الثاني ممثلي الموظفين	
	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
155	المفتشون الإقليميون مهندسو الدولة	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مهندس رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى	.....	خالد بكوري بصفة نائب رئيس اللجنة	.....	.....
156	المفتشون المتصرفون المساعدون	مفتش متصرف مساعد	..... خالد بكوري بصفة نائب رئيس اللجنة	....	....	....
157	المفتشون المساعدون المحررون	مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد محرر ممتاز محرر	..... خالد بكوري بصفة نائب رئيس اللجنة	....	....	....
158	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	..... خالد بكوري بصفة نائب رئيس اللجنة	....	....	....
159	الأعوان التقنيون الكتاب مسيرو الآلات	عون تقني ممتاز عون تقني كاتب ممتاز كاتب مسير آلة ممتاز مسير آلة	..... خالد بكوري بصفة نائب رئيس اللجنة	....	....	....
160	المساعدون التقنيون أعوان التنفيذ أعوان المصلحة	مساعد تقني من جميع الأصناف عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ عون مصلحة ممتاز عون مصلحة	..... خالد بكوري بصفة نائب رئيس اللجنة	....	....	....

الباقي بدون تغيير

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1431 (15 يونيو 2010).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1893.10 صادر في 12 من رجب 1431 (25 يونيو 2010) بتتميم القرار رقم 1190.05 الصادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.7 الصادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1190.05 الصادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى ؛

وباقتراح من كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
– Diplôme de master arts, lettres, langues à finalité recherche, mention : langues et civilisations, spécialité : Etudes arabes et musulmanes - préparé et délivré au siège de l'université Bordeaux 3, au titre de l'année universitaire 2007 - 2008, assorti de la maîtrise lettres et sciences humaines, mention : langues et civilisations, spécialité : Etudes arabes et musulmanes préparée et délivrée au siège de la même université, au titre de l'année universitaire 2005-2006.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1131.10 صادر في 20 من ربيع الآخر 1431 (6 أبريل 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1431 (25 يونيو 2010).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1894.10 صادر في 12 من رجب 1431 (25 يونيو 2010) بتتميم القرار رقم 1190.05 الصادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.7 الصادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1190.05 الصادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى ؛

وباقتراح من كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
– Título de doctora en filología y letras Universidad autonoma de Madrid assorti de certificacion academica personal (34 Creditos), délivré par la même université, وبالإجازة في الآداب، شعبة : اللغة الاسبانية وآدابها.	اسبانيا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 258.08 صادر في 30 من محرم 1429 (8 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1431 (25 يونيو 2010).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1895.10 صادر في 12 من رجب 1431 (25 يونيو 2010) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.7 الصادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
– Grade académique de diplômé d'études spécialisées en gestion des ressources humaines et dynamique des organisations délivré par la faculté des sciences sociales, politiques et économiques de l'Université Libre de Bruxelles, le 30 juin 2000, مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، تخصص : العلاقات الاقتصادية الدولية.	بلجيكا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 933.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1431 (25 يونيو 2010).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.